

مذكرة عامة عدد 19 / 2004

الموضوع : سحب الخصم من المورد بنسبة 1.5% على كلّ اقتناءات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من مواد وخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها الخام 1000 دينار.

ملخص

الخصم من المورد بنسبة 1.5% بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

(1) تمّ بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 :

- إخضاع كلّ المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار كلّ الأداءات المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات إلى الخصم من المورد بنسبة 1.5% . (الفصل 74)
- حصر تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان الصفقات في المبالغ المدفوعة في إطار الصفقات المبرمة من قبل الأشخاص المعنويين غير العموميين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي ،
- استثناء من ميدان الخصم من المورد بنسبة 1.5% في كلّ الحالات المبالغ المدفوعة :
 - في إطار اشتراكات الماء والكهرباء والغاز والهاتف والصحف والدوريات والنشريات ؛
 - بعنوان عقود التأمين ؛
 - بعنوان عقود الإيجار المالي ؛
- التصييص على عدم تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ الخاضعة للخصم من المورد بنسبة مخالفة وفقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات. (الفصل 74)

(2) تطبق الأحكام الجديدة على كلّ الدفعات التي تساوي أو تفوق 1000 د والتي تقوم بها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ابتداء من غرّة جانفي 2004. (الفصل 105)

أدخل قانون المالية لسنة 2004 تعديلات على ميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجاري به العمل في هذا العنوان إلى 31 ديسمبر 2003 وإلى تحليل الأحكام الجديدة المنصوص عليها بقانون المالية لسنة 2004.

I. الخصم من المورد بنسبة 1.5% بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الجاري به العمل إلى 31 ديسمبر 2003

قبل غرة جانفي 2004 تخضع المبالغ المدفوعة في إطار صفقة أبرمتها الدولة أو الجماعات المحلية أو الأشخاص المعنويون أو الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي للخصم من المورد بنسبة 1.5% من مبلغها الخام.

وعرّف الفقه الإداري مفهوم الصفقة واستثنى من مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1,5% المبالغ المدفوعة :

- في إطار اشتراكات الماء والكهرباء والهاتف والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؛
 - بعنوان عقود التأمين ؛
 - بعنوان عقود الإيجار المالي.
- (انظر المذكرتين العامتين عدد 7 لسنة 1998 وعدد 31 لسنة 1999) .

كما دأب الفقه الإداري على عدم تطبيق نسبة 1,5% إذا كانت المبالغ المدفوعة في إطار الصفقة خاضعة إلى الخصم من المورد بنسبة مغايرة طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، ويتم في هذه الحالة تطبيق النسبة المغايرة.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2004

1 - ميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5% .

(أ) بالنسبة للاقتناءات العمومية من مواد ومن خدمات :

طبقاً لأحكام الفصل 74 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات على كلّ الدفعات التي يساوي أو يفوق مبلغها 1000 دينار باعتبار كلّ الأداءات بعنوان الاقتناءات المنجزة من قبل :

- الدولة ،
- الجماعات المحلية ،

- المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويتعلق الأمر باقتناءات السلع والمعدات والتجهيزات والخدمات بما في ذلك الأشغال. هذا ويستوجب الخصم من المورد في هذه الحالة بصرف النظر إن دفعت المبالغ تنفيذاً لصفقة أو خارج إطار صفقة. وعلى هذا الأساس فإنّ الخصم من المورد بنسبة 1.5% المستوجب على المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات العمومية المشار إليها أعلاه لا يرتبط بمفهوم الصفقة بل بقيمة المبلغ المدفوع.

مثال عدد 1 :

لنفترض أنّ مؤسسة عمومية قامت باقتناء مواد تنظيف بقيمة 1200 دينار باعتبار كل الأداءات ولنفترض أنّ الدفع تمّ يوم 20 جانفي 2004. في هذه الحالة يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبلغ المدفوع أي :

$$1200 \times 1.5\% = 18 \text{ دينار.}$$

مع العلم أن الخصم من المورد بنسبة 1,5% يطبّق على كل مبلغ يساوي أو يفوق 1000 د يتم دفعه مقابل الاقتناءات المشار إليها أعلاه بصرف النظر عن القيمة الفردية لهذه الاقتناءات.

وعلى هذا الأساس يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار والمدفوعة في إطار عملية تجميع لعدد من الفواتير لنفس المستفيد بالمبالغ دفعة واحدة حتى إذا كان مبلغ كل فاتورة موضوع التجميع يقل عن 1000 د.

مثال عدد 2 :

لنفترض أن جماعة محلية قامت بخلاص ،بتاريخ 18 فيفري 2004، مبلغ 2000 د باعتبار كل الأداءات بعنوان اقتناء أثاث مكتب موضوع 3 فواتير يساوي مبلغ كل منها على التوالي 800 د و 700 د و 500 د.

في هاته الحالة يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبلغ الجملي المدفوع أي $2000 \times 1,5\% = 30$ دينار بالرغم من أن مبلغ كل فاتورة يقل عن 1000 دينار.

(ب) بالنسبة إلى الإقتناءات غير العمومية من مواد ومن خدمات

تبقى المبالغ المدفوعة بعنوان اقتناءات المواد والخدمات غير المنجزة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية خاضعة للخصم من المورد

بنسبة 1,5% وذلك فقط إذا دفعت تنفيذاً لصفقة مبرمة من قبل الأشخاص المعنويين غير المؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامة عدد 7 لسنة 1998 وعدد 31 لسنة 1999.

2 - المبالغ غير الخاضعة للخصم من المورد بنسبة 1,5%

أ) المبالغ المستثناة صراحة من ميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1,5%

استثنى الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2004 من ميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1,5% في كل الحالات الدفعات المنجزة :

- في إطار اشتراكات الماء والكهرباء والغاز والهاتف والصحف والدوريات والنشريات ؛
- بعنوان عقود التأمين ؛
- بعنوان عقود الإيجار المالي.

وتتعلق هذه الاستثناءات بكلّ الدفعات المنجزة في هذا الإطار بصرف النظر عن مبلغها وعن دفعها تنفيذاً لصفقة من دونها.

ب) المبالغ المدفوعة للأشخاص الذين يوجدون خارج ميدان تطبيق الضريبة

ويتعلق الأمر خاصة بـ :

* الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين :

لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5% المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين بعنوان الواردات المتعلقة بالسلع والمعدات والتجهيزات وغيرها من المواد باعتبار أن المنتفعين بهذه المبالغ يوجدون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

* الجمعيات :

لا تخضع المبالغ المدفوعة إلى الجمعيات الناشطة في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة

للخصم من المورد المذكور باعتبار أن هذه الجمعيات توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات بهذا العنوان.

ج) المبالغ الراجعة إلى الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات

لا يطبق الخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات إذا دفعت المبالغ موضوع الخصم من المورد إلى أشخاص طبيعيين أو إلى أشخاص معنويين ينتفعون بحق الطرح الكلي للمداخيل أو للأرباح المتأتية من النشاط من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. ويتعلق الأمر خاصة بالمؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية وبالمؤسسات المصدرة المنتفعة على التوالي بحق الطرح الكلي للأرباح أو للمداخيل المتأتية من النشاط أو من التصدير من قاعدة الضريبة خلال العشر سنوات الأولى للنشاط.

هذا ويستوجب عدم الخصم من المورد في كل الحالات استظهار المنتفع بالمبالغ المذكورة بشهادة في عدم الخصم من المورد مسلمة له من قبل مكتب مراقبة الأداء المختص.

3) حالة خضوع المبالغ المدفوعة للخصم من المورد بنسبة مغايرة لـ 1.5%

وفقا لأحكام الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2004 ، إذا كانت المبالغ المدفوعة خاضعة إلى الخصم من المورد بنسبة مغايرة منصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تطبق هذه النسبة الأخيرة. ويتعلق الأمر خاصة بالمبالغ المدفوعة بعنوان الأتعاب ومعينات الكراء والعمولات.

مع العلم أن الخصم من المورد بنسبة مغايرة لـ 1,5% يطبق على كل المبالغ الخاضعة للنسبة المذكورة طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك :

- حتى ولو كانت المبالغ المدفوعة بعنوانها من قبل الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية تقل عن 1000 دينار.
- حتى ولو تم دفع المبالغ في إطار صفقة مبرمة من قبل أشخاص معنويين وأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

مثال عدد 3 :

لنفترض أن مؤسسة عمومية طلبت من مكتب تكوين خاضع للنظام الحقيقي تكوين أعوانها في مادة الإعلامية مقابل أتعاب بمبلغ 6000 دينار باعتبار كل الأديات وتمّ دفع هذا المبلغ يوم 15 مارس 2004 فيكون هذا المبلغ مبدئياً خاضعاً للخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتباره يفوق 1000 دينار.

غير أنه بما أن المكافأة مقابل التكوين تخضع في الحالة الخاصة للخصم من المورد بنسبة 2.5% بعنوان الأتعاب تطبّق هذه النسبة أي :
 $6000 \text{ دينار} \times 2.5\% = 150 \text{ دينار}$.

مثال عدد 4 :

لنفترض أن مؤسسة خاصّة أبرمت اتفاقية تتضمن خاصيّات الصفقة مع مستشار قانوني لمدة 3 سنوات . في هذه الحالة، تكون المبالغ المدفوعة تنفيذا لهذه الاتفاقية خاضعة مبدئياً للخصم من المورد بنسبة 1.5% بعنوان الصفقات.

غير أنه وبما أنّ المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسة المعنية تصنّف ضمن الأتعاب فإنها تكون خاضعة للخصم من المورد بنسبة 2.5% أو 10% حسب النظام الجبائي الذي يخضع له المستشار المعني أي النظام الحقيقي أو النظام التقديري.

III. تاريخ دخول الإجراءات الجديدة حيز التطبيق

تطبّق الأحكام الجديدة المنصوص عليها بالفصل 74 من قانون المالية لسنة 2004 والمتعلقة بالخصم من المورد بنسبة 1.5% بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار على كلّ الدفعات المنجزة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ابتداء من غرّة جانفي 2004.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك